بتقليد

وكان الحي دونه فيحتمل انه [illegible] الميت لا رجحيته وان يتقلد الحي
لحياته ويحتمل وهو الاظهر الاستواء لتعارض المرجحين قلت
بل الاظهر الثاني لترجيحه بانه لا خلاف في تقليد الحي بخلاف الميت
قوله ورابعها قال الصفي الهندي يجوز تقليده الخ قال المص كما
نقله الزركشي وغيره هذا في غير محل النزاع لان الكلام فيما اذا ثبت
انه المذهب الميت فان فرض الناقل لا يوثق بنقله فهو وان فرض
به نقلا انضاف عدم الوثوق بفهمه الى عدم الوثوق بنقله وصار
عدم قبوله لعدم صحة المذهب عن المنقول اليه لان الميت لا يقلد
وقوله ان يقلد مجتهد وفي مذهبه اي مذهب الميت او الناقل وهاهنا
في المذهب قوله هذا راجع الى الاول اي الى من عرف انه اهل وقوله
هنا راجع الى الثاني اي الى من ظن اهله اهلا وكلام الزركشي وغيره يقتضي
ان المشار اليهما راجعان الى الثاني قوله وقيل يكفي استفاضة بينهم
هو الذي حكاه في الروضة عن الاصحاب قوله والاكتفا بخبر الواحد
العدل عن علمه وعدالته قال النووي وهو محمول على من عنده معرفة فلا
يميز بها الاصل من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر احاد العامة لكثرة
ما يتطرق اليه من التلبيس في ذلك مسئلة يجوز للقادر على
التفريع والترجيح قوله اي والحال انه غير متصف بصفات المجتهد
اي المجتهد المطلق واشار بذلك الى ان الواو في قول المص وان لم
تكن للحال لا للعطف على مقدر ليناسب الخلافية الاتية قوله
وهذا كما صرح به الامدي مجتهد المذهب نبه به على الرد على من زعم
انه لا خلاف في جواز افتاء المجتهد وهو صحيح على ما اختاره الامدي
من ان الخلاف في جواز افتاء مجتهد المذهب لكن الاقعد ما قاله
الزركشي والبرماوي وغيرهما تبعا للمص في شرح المختصر انه لا خلاف
في جواز

في جوازه وانما الخلاف في جواز افتاء مجتهد الفتوى وعليه يحمل كلام
المص فيفيد تصحيح جواز افتائه وبطلان مقابله بما بيناه سببه قوله
ويمكن رد الاول اليها الخ اي فيثبت الوقوع لسلامة الاحاديث
الدالة على الوقوع عن المعارض وقد يجمع بينهما ايضا بحمل الاول
على المجتهد غير المطلق وحمل العقلية على المطلق وهو من استقل
بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب
المقررة وهذا مفقود من دهر طويل كما صرح به جمع منهم من
ائمة المالكية ابن المنير وابن الحاج ومن ائمتنا ابن برهان والنووي ي
في مجموعه قوله في مثلها هو المراد بقول الزركشي وغيره في تلك
الحادثة بعينها بحمل العين على النوع قوله الى غيره فيه اي غير
المفتي فيما افتاه فيه قوله وقال ابن الصلاح الخ نقل في الروضة
عن الخطيب وغيره ما يوافقه واختاره قوله وقيل لا يجوز الخ حكى
قولا ثالثا وهو جوازه في عصر الصحابة والتابعين ومنعه في
العصر الذي استقرت عليه المذاهب وقوله والعمل بقوله اي العمل
والافتاء المعلق لهم قوله ثم ينبغي بمعنى يندب لا بمعنى يجب والا
لخالف قوله فيما مر ومن ثم لم يجب البحث على الارجح قوله وان لم
يجب الالتزام اي عند القائل به قوله ثانيها يجوز هو ما صححه الرافعي
لكن بناء على انه لا يلزمه التزام مذهب معين وسيأتي ان النووي
قال انه مقتضى الدليل وان كان خلاف كلام الاصحاب قوله والجواز
في غير ما عمل به الخ بين به ان محل الخلاف في غير ما عمل به اما ما عمل به
فلا يجوز له الرجوع عنه جزما وقوله قال ابن الحاجب كالامدي اتفاقا
استند نقل الاتفاق اليهما ليبرا عن عهدته لقول والد المص في فتاويه يل
انه في دعوى الاتفاق نظر وان في كلام غيرهما ما يشعر باثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)